

[٨/٣ ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الصلح

أبو عبدالله محمد بن أبي حفص قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي بكر الهذلي عن أبي مليح بن أسامة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن الصلح جائز بين المسلمين^(٢) إلا صلح حرم حلالاً أو أحل حراماً^(٣). وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

قال: وحدثنا أبو يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه أتى في شيء، فقال: إنه لجور^(٤)، ولولا أنه صلح لرددته^(٥).

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ف ز: بين الناس.

(٣) سنن الدارقطني، ٢٠٧/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦/٦٥. وروي مرفوعاً كذلك. وصححه الترمذي. انظر: سنن ابن ماجه، الأحكام، ٢٣؛ وسنن أبي داود، الأقضية، ١٢؛ وسنن الترمذي، الأحكام، ١٧.

(٤) ز: يجوز.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٤/٤.

محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن سعيد^(١) بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه أن الصلح جائز بين الناس إلا صلح حرم حلالاً أو أحل حراماً.

محمد قال: وحدثنا أبو يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن شريح أنه قال: أيما^(٢) امرأة صولحت على ثمنها لم يبين لها كم ترك زوجها فتلک^(٣) الرية^(٤).

محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن شريح مثل ذلك.



باب الصلح في الثمن إذا لم يكن لزوجها على الناس دين وإن كان لزوجها دين فالصلح باطل

قال أبو حنيفة: أيما^(٥) امرأة صولحت على ثمنها ولم يكن لزوجها دين على الناس، وكان ما أخذت أكثر من نصيبها من العين، فإن ذلك جائز وإن لم يكن يبين^(٦) لها كم ترك زوجها. وإن كان فيما ترك زوجها دين فإن الصلح باطل. وإن كان نصيبها من الدراهم التي ترك زوجها أكثر مما أخذت من الدراهم فإن ذلك لا يجوز. وإن أخذت دنائير فإن ذلك جائز. وإن كان ما ترك زوجها من العين دنائير نصيبها^(٧) أكثر مما أخذت والذي أخذت دنائير فإنه لا يجوز. وإن كان الذي أخذت دراهم أو^(٨) عروضاً فهو جائز. وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد.

(٢) ز: إنما.

(١) م: عن سعد.

(٣) ز: قبلك.

(٤) المصنف لعبد الرزاق، ٢٨٩/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٤/٤.

(٦) ز: يبين.

(٥) ز: إنما.

(٨) ف - أو.

(٧) ز: نصيبها.

قال: وحدثنا أبو يوسف عن محدث^(١) عن محارب بن دثار عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: ردوا^(٢) الخصوم [٤/٨] حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن^(٣).

محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن من حدثه عن عمرو بن دينار أن إحدى نساء عبدالرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفاً على أن أخرجوها من الميراث^(٤).

قال: وحدثنا أبو يوسف عن من حدثه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: يَتَخَارَجُ^(٥) أهل الميراث^(٦).

محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن أشعث^(٧) بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: ما رأيته أصلح بين خصمين قط إلا امرأة استودعت وديعة، فاحترق بيتها، فناولتها جارة^(٨) لها، فضاعت^(٩)، فأصلح بينهما على ثمانين درهماً^(١٠).

محمد قال: حدثنا أبو يوسف قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) ف: عن محمد.

(٢) م ز: ردوا.

(٣) المصنف لعبدالرزاق، ٣٠٣/٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦٦/٦. والضغائن جمع الضغينة، وهي بمعنى الحقد. انظر: لسان العرب، «ضغن».

(٤) كتاب السنن لسعيد بن منصور، ٦٦/٢ - ٦٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦٥/٦.

(٥) التخارج هو أن يكون المال مشتركاً بين قوم بسبب ميراث أو غيره وهو في يد بعضهم، فيريدون الخروج من الشركة، فيأخذ هذا نقداً وذاك داراً والآخر ديناً، يتصالحون على ذلك. انظر: لسان العرب، «خرج».

(٦) المصنف لعبدالرزاق، ٢٨٩/٨. (٧) ز: عن أشعث.

(٨) م: جارية. (٩) ز - فضاعت.

(١٠) روي عن ابن سيرين أن رجلاً استودع امرأته ثمانين درهماً، فحولت الدراهم من بيتها، فذهبت، فخاصمها إلى شريح، فقال شريح: أنتهمها؟ قال: لا. قال: فإن شئت أخذت منها خمسين. قال: فما رأيته أمر بصالح غير يومئذ. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٨١/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٥٣٤/٤.

عائشة أن بريرة أتتها تسألها، فقالت: إن شئت عددتها لأهلك عدّة واحدة وأعتقتك. فذكرت ذلك لأهلها^(١). فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ. فقال ﷺ: «الولاء لمن أعتق، فاشتريها»^(٢) فأعتقها^(٣). وخطب رسول الله ﷺ الناس، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. شرط الله أوثق وكتاب الله أحق. وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. شرط الله أوثق وإن^(٤) كان مائة شرط. ما بال أقوام يقول أحدهم: أعتق يا فلان، والولاء لي، وإنما الولاء لمن^(٥) أعتق»^(٦).

محمد قال: حدثنا أبو يوسف قال: حدثنا محدث عن سماك بن حرب عن حنّس بن المعتمر^(٧) عن علي^(٨) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه أتاه رجلان يختصمان في بغل، فجاء أحدهما بخمسة رجال، فشهدوا أنه أنتجه، وجاء الآخر بشاهدين، فشهدا^(٩) أنه أنتجه^(١٠). فقال علي بن أبي طالب للقوم: ما ترون؟ فقالوا: اقض لأكثرهما شهوداً. فقال علي: فلعل الشاهدين خير من الخمسة. فقال علي: فيها قضاء وصلح، وسأنبئكم بذلك. أما الصلح فإنها تقسم^(١١) بينهما على عدد الشهود. وأما القضاء فيحلف أحدهما ويأخذ البغل. فإن تشاحا على اليمين أقرعت بينهما، لهذا بخمسة أسهم، ولهذا بسهمين، فأيهما خرج سهمه استحلفته وغلّظت عليه^(١٢) اليمين، ويأخذ البغل^(١٣).

(٢) م ف ز: فاشتريها.

(٤) ز: فإن.

(١) م ز: لاهلكها.

(٣) ف: فأعتقتها.

(٥) ف - الولاء لمن.

(٦) الموطأ، العتق والولاء، ١٧؛ وصحيح البخاري، البيوع، ٧٣؛ وصحيح مسلم، العتق، ٨.

(٨) ز: على علي.

(٧) م ز: بن المعتمر.

(٩) ز: فشهدوا.

(١٠) ف + وجاء الآخر بشاهدين فشهدا أنه أنتجه.

(١٢) ف - عليه.

(١١) ز: يقسم.

(١٣) المصنف لعبد الرزاق، ٢٧٧/٨.

/[٨/٤ظ] باب الصلح في الدور والأرضين

قال أبو حنيفة: إذا ادعى رجل في دار في يدي رجل دعوى، فأنكر الذي هي في يديه، وقال: هي داري، ثم صالحه بعد الإنكار على دراهم مسماة، فهو جائز. وإن جعل لها أجلاً فهو جائز. وإن لم يجعل لها أجلاً فهو جائز. وإن كانت دنائير^(١) مسماة فهو جائز.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد الإنكار الصلح، وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار؛ لأنه إذا وقع الإقرار استوفى المدعي حقه.

وكذلك لو صالح على حنطة كيل معلوم بعينها. ولو كان بغير عينها فسمى جيداً أو وسطاً فهو جائز. وكذلك كل^(٢) ما يكال. وكذلك كل ما يوزن من السمن والزيت وأشباهه. فإن كان بغير عينه فلا بد من أن يسمى وزنه إن كان وزناً، وكيله إن كان كيلاً، ويسمى وسطاً أو جيداً.

وإن ضرب لذلك أجلاً فهو جائز. وإن كان بعينه قائماً^(٣) فضرب له أجلاً لم يجز الصلح.

وإن صالحه على عبد أو غنم مسماة بعينها أو إبل أو بقر أو شيء من الثياب مسماة بعينها^(٤) فهو جائز. ولا يجوز أن يكون شيئاً من الحيوان نسيئة بعينه كان أو بغير عينه^(٥). وكذلك الثياب بأعيانها فلا تجوز^(٦) فيها النسيئة. وإن كانت بغير أعيانها وسمى ثياباً مسماة من جنس معلوم العرض والطول والرُقعة^(٧) وضرب لها^(٨) أجلاً فهو جائز. وإن لم يضرب له أجلاً فإنه لا يجوز.

(٢) ف - كل.

(١) ز: دنائيرا.

(٤) ز: بعينه.

(٣) ز: قائم.

(٥) ف - فهو جائز ولا يجوز أن يكون شيئاً من الحيوان نسيئة بعينه كان أو بغير عينه.

(٦) ز: يجوز.

(٧) رقعة الثوب غلظه وثخاته كما تقدم.

(٨) ز: له.

وإن صالحه على بيت من الدار معلوم فهو جائز. وإن صالحه على سكنى بيت منها أبداً، أو قال: ^(١) حتى يموت، فإنه فاسد لا يجوز. وإن سمى سكنى سنين ^(٢) معلومة فإنه جائز. وهكذا قال أبو حنيفة. وإن كان صالحه على دار له أخرى أو على أرض فهو جائز. وإن أقر بحقه في الدار ولم يسمه ثم صالحه على بعض ما ذكرناه ^(٣) فهو جائز كله. وكذلك لو أقر به وسماه فهو مثل ذلك. وكذلك لو كان هذا الصلح في منزل في دار أو في بيت أو في منزل علو أو في منزل ^(٤) سفلى ليس له علو فهو جائز كله ^(٥). ولو صالح من دعواه في هذه الدار على أرض معروفة محدودة، أو على شق قص فيها مسمى، أو على شقص في دار أخرى [٥/٨] مسمى، جاز ذلك.

ولو صالح على أن يزرع هذه الأرض سنين ^(٦) مسماة كان ذلك جائزاً. وكذلك لو كانت الدعوى في أرض فصالحه على أن يزرع أرضاً أخرى سنين ^(٧) مسماة أو على سكنى داره سنين ^(٨) مسماة فإنه جائز.

ولو كان لرجل ظلة ^(٩) أو كنيف ^(١٠) شارع على طريق نافذ، فخاصمه رجل فيه وأراد طرحه، فصالحه من ذلك على دراهم، كان الصلح باطلاً لا يجوز، ويخاصمه في طرحه متى ما شاء. ولو كان على طريق غير نافذ فخاصمه رجل من أهل الطريق، فصالحه على دراهم مسماة، كان الصلح

(٢) ز: سنينا.

(١) ز: وقال.

(٤) ز - علو أو في منزل.

(٣) م ز: ما ذكرنا.

(٦) ز: سنينا.

(٥) ز - كله.

(٨) ز: سنينا.

(٧) ز: سنينا.

(٩) الظلة في اللغة: كل ما أظلك من بناء أو جبل، وفي اصطلاح الفقهاء يريدون بها: السدة التي فوق الباب، وقيل: هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل. انظر: المغرب، «ظلل». وقيل: الظلة تكون أمام الدار مفصلاً عنها. انظر: لسان العرب، «كنن».

(١٠) الكنيف: ما يُشَرَّع فوق باب الدار كالجناح ونحوه، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كنيفاً. وقيل: الكنيف يكون متصلاً بالدار بخلاف الظلة. انظر: لسان العرب، «كنف، كنن».

جائزاً. ولو صالحه على مائة درهم على أن يطرح الظلة عن هذا الطريق كان ذلك جائزاً؛ لأن هذا منفعة لأهل الطريق.

وإذا ادعى رجل حقاً في دار في يدي رجل، فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهراً، فهو جائز. وكذلك لو صالحه على أن يركب دابته هذه إلى بغداد فهو جائز. فإن مات أحدهما المدعي أو المدعى عليه، وقد خدمه عشرة أيام، فإنه يجوز من الصلح بقدر ما خدمه في الدعوى، ويرجع المدعي على دعواه فيما بقي بعد ذلك. فإن نفقت الدابة ومات العبد وقد ركبها نصف الطريق، وخدمه العبد نصف الشهر، فهو على دعواه في النصف وحجته. وكذلك لو صالحه على بيت فانهدم قبل أن يسكنه وقبل أن يمضي من الأجل شيء فهو على حجته في جميع دعواه.

ولو صالحه من ذلك على لبس هذا الثوب شهراً كان جائزاً.

ولو ادعى رجل في دار في يدي رجل ميراثاً أو شراء من آخر أو وصية أو حقاً لم يسمه، فصالحه الذي الدار في يديه من حقه، أو قال: من ميراثك، أو قال: من وصيتك، على دراهم مسماة، فإن ذلك جائز. وكذلك لو قال: أصالحك من دعواك أو^(١) مما ادعيت على دراهم مسماة، كان ذلك جائزاً. ولو فارقه قبل أن ينقده المال لم يفسد ذلك الصلح. وكذلك لو كانت مكان الدراهم دنائير مسماة. وكذلك لو كان شيء مكان ذلك مما يكال أو يوزن بعينه أو بغير عينه بعد أن يكون مسمى الكيل^(٢) والصفة، ثم افترقا قبل أن يقبض، فإن ذلك لا يفسد. وكذلك لو صالحه على شيء من الحيوان [٥/٨] بعينه أو على شيء من الثياب بعينه ثم افترقا قبل أن يقبضه لم يفسد ذلك الصلح، وكان الصلح جائزاً ماضياً. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً بثياب مسماة بعينها أو بطعام ثم افترقا قبل أن يتقابضا كان ذلك جائزاً. وكذلك الصلح.

(١) م ف ز + على. وقد زاد في ب: أو عما ادعيت.

(٢) ف + بعينه أو بغير عينه بعد أن يكون مسمى الكيل.

ولو صالحه من دعواه على كذا كذا ذراعاً مسماة من هذه الدار فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة، وهو بمنزلة الشراء. ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك الجُرْبَان^(١) من الأرض. ولو ادعى أذرعاً مسماة في دار فصالحه منها على دراهم مسماة فإن ذلك جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولا يشبه هذا الأول. ألا ترى أنه لو ادعى حقاً في دار فصالحه ولم يسمه أنه جائز. وكذلك إذا سمى أذرعاً. وإذا كان الذي أخذ المدعي أذرعاً من هذه الدار أو من غيرها كان مخالفاً لذلك. ألا ترى أنه^(٢) لو صالح المدعي من دعواه في هذه الدار على نصيب المدعي قبله من دار أخرى في يدي رجل آخر مقرر بذلك لم يجز حتى يسمي ما يأخذ المدعي كم هو من الدار.

ولو كانت الدار في يدي المدعي، فادعى المدعي فيها قبله حقاً، فاصطلحا على أن يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يديه بغير تسمية ولا إقرار، كان هذا جائزاً، لأن كل واحد منهما مصالح^(٣) عما في يديه.

ولو ادعى رجل في أرض رجل دعوى، فصالحه على طعام بعينه مجازفة كان جائزاً. وكذلك الدراهم بعينها عدداً بغير وزن. وكذلك كل ما يكال أو يوزن فهو جائز.

ولو صالحه على عبد بعينه ولم يره المدعي فهو بالخيار إذا رآه^(٤)، فإن شاء أخذه. وإن شاء تركه، وكان على دعواه. ولو رضيه ثم وجد به عيباً كان له أن يرده ويكون على دعواه. ولو مات عبده قبل أن يرده كان له أن يرجع بحصة ذلك العيب من الدعوى، وهذا بمنزلة الشرى والبيع. وكذلك لو أعتقه قبل أن يعلم بالعيب^(٥). فإن باعه أو وهبه أو تزوج عليه قبل أن

(١) الجُرْبَان جمع الجَرِب. انظر: المصباح المنير، «جرب».

(٢) ف - أنه.

(٣) ف: يصالح.

(٤) م: اداه رآه.

(٥) ز - وهذا بمنزلة الشرى والبيع وكذلك لو أعتقه قبل أن يعلم بالعيب.

يعلم بالعيب لم يكن له أن يرجع بشيء. وكذلك لو قتله^(١). وكل شيء فعله من هذا بعد علمه بالعيب أو أعتق بعد علمه بالعيب فهذا منه رضى، ولا يرجع بشيء. ولو استحق العبد من يديه رجوع على دعواه. ولو استحق نصفه كان بالخيار. إن شاء رد^(٢) [٦/٨] ما بقي، وكان على دعواه. وإن شاء أمسك ما بقي منه، وكان على نصف دعواه.

ولو أن رجلاً ادعى في دار رجل أو في أرضه دعوى، فصالحه عنه آخر بأمره أو بغير أمره، بإنكار أو بإقرار، أو بغير إنكار ولا إقرار، فإن ذلك جائز، ولا يكون من حق المدعي للمصالح شيء، إنما يكون ذلك للذي في يديه الدار، ولا يكون على المصالح من المال الذي صالح عليه شيء إلا أن يضمن ذلك للذي صالحه.

ولو أن رجلاً ادعى في دار^(٣) في يدي رجل دعوى، فصالحه غيره على عبد بعينه، فهو جائز. فإن وجد بالعبد عيباً فرده، أو استحق كله، لم يكن لصاحب الدعوى على المصالح شيء، وكان المدعي على دعواه في الدار. وكذلك الأرض في هذا. وكذلك كل عرض صالحه عليه. ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها، فدفعتها إليه، فاستحققت، أو وجد فيها زائفاً^(٤)، أو ستوقاً^(٥)، فإن له أن يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار. ولو صالحه على دراهم وضمنها، ثم قال: لا أؤديها إليك، أجبرته على أن يؤديها إليه. وهذا بمنزلة البيع والشراء. وإن لم يكن ضمنها لم يكن

(١) ز: لو قبله.

(٢) سقط من نسخة ز ما بعد هذا إلى بداية الورقة ١١ و.

(٣) ف - في دار.

(٤) ف: زيفا. الزائف والزيف من الدراهم ما يرده بيت المال لرداءته، وهي أحسن حالاً من النهرج والستوقة. وقدر مرت كثيراً.

(٥) قال المطرزي: الستوق بالفتح أردأ من البهرج، وعن الكرخي: الستوق عندهم ما كان الضفر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البهرجة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما الستوقة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: الستوقة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

عليه شيء. إنما صالح عن الذي ادعت عليه الدعوى. فإن قبل لزمه المال. وإلا لم يكن على هذا المصالح شيء.

ولو أن رجلاً في يديه دار ادعى رجل فيها حقاً، فصالحه الذي في يديه الدار على دراهم مسماة، ودفعها إليه، ثم إن الدار استحققت من يدي المدعى عليه، فإن له أن يرجع بدراهمه. ولو كان صالح عنه غيره رجع بالدراهم ذلك الرجل؛ لأنه هو الذي أداها. ولو لم يستحق الدار ولكن استحق ثلثها أو نصفها أو ربعها لم يرجع على الذي ادعى الدعوى وأخذ الدراهم بشيء. وكذلك لو استحق بيت منها معلوم؛ لأنني لا أدري لعل دعواه فيما بقي دون ما استحق.

وإذا ادعى رجل في بيت في يدي رجل دعوى، فصالحه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة، فهو جائز. ألا ترى أنه لو استأجره منه جاز ذلك. وكذلك الصلح. ولو ادعى نصف الدار، وأقر بأن نصفها للذي هي في يديه، فصالحه الذي هي في يديه على دراهم مسماة، ودفعها إليه، ثم استحق نصف الدار، رجع بنصف الدراهم التي أعطاه، [٦/٨ ظ] وكان ما استحق منهما جميعاً. ولو لم يقر المدعي للذي هي^(١) في يديه بحق^(٢) فيها، وقال: نصفها لي، ونصفها لفلان بعينه، فقال المدعى قبله: كذبت، بل نصفها لي والنصف الآخر لا أدري لمن هو، أو قال: كلها لي، ثم صالحه من دعواه على دراهم مسماة، ودفعها إليه، ثم استحق نصف الدار، فإن القول في ذلك مثل القول في الباب الأول، ولا يرجع بشيء من الدراهم.

ولو أن رجلاً ادعى في دار في يدي رجل حقاً، فأنكر المدعى قبله الدعوى، وقال: هذه الدار وديعة في يدي لفلان، فإنه لا يدفع الخصومة عن نفسه بذلك إلا بينة. فإن صالحه بعد ذلك صاحب الدعوى على صلح فهو جائز. ولو أقام البينة قبل الصلح أنها وديعة لفلان في يديه لم يكن

بينهما خصومة. فإن صالحه بعد ذلك على صلح شيء فهو جائز. ولا يرجع على صاحب الدار بشيء منه إلا أن يكون أمره بذلك. فإن كان أمره بذلك رجع عليه.

ولو أن رجلاً ادعى في^(١) قرية أو أرض في يدي رجل دعوى، فصالحه الرجل منها على صلح، وأشهد على ذلك قوماً لا يعرفون القرية والأرض ولم يروها، وخذوا حدودها وسموا موضعها، فإن ذلك جائز.

وإذا صالحه عن دعواه في دار بغير عينها فهو جائز أيضاً. فإن خاصمه في الدار بعد فاختلفا في ذلك، فالقول قول الذي دفع المال مع يمينه، ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، والمدعي على دعواه، ويرد ما أخذه.

وإذا كانت الدار بين رجلين، فاصطلحا فيها على أن حاز هذا طائفة منها، وهذا طائفة، بذرع أو بغير ذرع، ورفعا طريقاً بينهما أو لم يرفعا فهو جائز. وكذلك لو زاد أحدهما الآخر دراهم أو شيئاً مما يكال أو يوزن أو غيره.

ولو لم يسم^(٢) الحدود ثم جحد المدعي فقال: ليس هذه القرية والأرض التي صالحتك عليها، فإن القول قوله^(٣) مع البينة. وإن لم يدع شيئاً ولم يخاصم، فالصلح بينهما على حاله، فمتى ما اختصما فيه أو اختلفا^(٤) فيه فهو باطل. وكذلك الدار والمنزل في الدار والبيت في الدار.

ولو أن داراً بين ورثة، وهي في أيديهم جميعاً، ادعى رجل فيها حقاً، وبعضهم غائب، وبعضهم شاهد، فصالح الشاهد هذا المدعي على صلح مسمى من جميع حقه، فهو جائز، والدار للورثة على حالها، ولا يرجع [٧/٨] هذا المصالح عليهم بشيء؛ لأنهم لم يأمره بدفع شيء. ولو كان صالحه على دراهم مسماة، ودفعها إليه، على أن يكون حقه له خاصة دون

(١) م - في. (٢) م: ولو يسم؛ ف: ولم يسم.

(٣) ف: قول. وبعده بياض قدر كلمتين. (٤) ف: واختلفا.

الورثة، فإن ذلك جائز، ويكون هذا الصلح فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي^(١). فإن لم يظفر بشيء مما ادعى المدعي وجحد الورثة ذلك، ولم تكن له بينة، فإن له أن يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم تسلم^(٢) له. ألا ترى أن رجلاً لو^(٣) ادعى داراً في يدي رجل، فصالحه رجل منها على عبد، على أن تكون الدار له، ثم خاصم الذي دفع إليه العبد الذي في يديه الدار، فلم يظفر من الدار بشيء، كان له أن يرجع على صاحب الدعوى بالعبد. فإن كان قد هلك عنده رجع بقيمته.

ولو أن رجلين ادعيا داراً في يدي رجل، أو أرضاً، وقالوا: هي ميراث ورثناها عن أبينا، وجحدهما الرجل، ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم، فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة، لم يكن له ذلك، ولم يكن له أن يرجع في الدار بشيء إلا أن يقيم بينة؛ لأن الذي في يديه الدار لم يقر فيها بشيء. ولو كان صالح أحدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم أخيه فإن أخاه بالخيار. إن شاء سلم ذلك وأخذ نصف المائة^(٤). وإن شاء لم يسلم وكان على دعواه. ويرجع الذي في يديه الدار على الذي صالح بنصف المائة.

ولو أن رجلاً ادعى داراً في يدي رجل، فقال: هي لي ولإخوتي، فأقر الذي هي في يديه بذلك، ثم اشترى منه نصيبه، لم يكن لإخوته أن يرجعوا عليه من الثمن بشيء. وكذلك الصلح. وكذلك هذا في الأرض. ولو صالح من ذلك على عبد أو دابة أو على غنم مسماة أو ثياب كان ذلك^(٥) جائزاً، ولم يكن لإخوته فيه شرك، وكان أحق به على حقهم. وكذلك لو كانت الدعوى في قرية أو أرض أو منزل أو في دار أو حمام أو في بيت في دار. وكذلك لو كانت الدعوى في دابة أو أمة^(٦).

(١) ف: للمدعي. (٢) م ف: الذي لم يسلم.

(٣) ف - لو.

(٤) م ف + وإن شاء سلم ذلك وأخذ نصف المائة.

(٥) م - ذلك.

(٦) م ف: في دار ابامه (الكلمة الأخيرة مهملة).

وإذا ادعى رجل داراً في يدي رجل، فاصطلحا فيها على أن يسكنها الذي هي في يديه سنة، ثم يدفعها إلى المدعي، فهو جائز. وإن كان المدعي له فيها شرك لم يجز ذلك عليهم، وهم على حجتهم. وكذلك لو كان هذا الصلح [٧/٨ ظ] في أرض، فصالحه المدعي على أن يزرعها الذي في يديه خمس سنين، على أن رقبتهما للذي ليست في يديه، كان هذا جائزاً.

وإذا ادعى الرجل داراً في يدي رجل، فصالحه منها على عبد، وقبضه، فأقام العبد البينة، أنه حر، فإنه يعتق، وينتقض الصلح، ويكون المدعي على حجته. وكذلك لو أقام العبد البينة أنه مدبر، أو كانت (١) أمة، فأقامت البينة أنها أم ولد، أو أنها مكاتب، فإن هذا جائز، والصلح باطل، والمدعي على حجته.

ولو أن رجلاً اشترى داراً فاتخذها مسجداً، ثم ادعى رجل فيها دعوى، فصالحه الذي بنى المسجد أو الذين المسجد بين أظهرهم، فإن الصلح جائز.

وإذا اشترى الرجل داراً فباعها، ثم ادعى آخر فيها دعوى، فصالحه البائع، فهو جائز. وكذلك لو صالحه المشتري.

وإذا اشترى الرجل داراً فاتخذها حماماً، ثم ادعى رجل فيها دعوى، فصالحه على صلح، فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل داراً، ثم وهبها لابن له صغير أو كبير وقبضها، أو لأجنبي وقبضها، أو تصدق بها، أو أوصى بها، ثم ادعى رجل فيها دعوى، فصالحه الذي هي في يديه أو الواهب (٢)، فالصلح جائز. وكذلك لو كانت في يدي رجل بميراث، فصالح عن نفسه، أو صالح على غيره، فهو جائز. وكذلك رجل غصب داراً فباعها، أو استودعها فباعها، أو استعارها فباعها، ثم ادعاه رجل، فصالحه البائع أو المشتري، فهو جائز.

وإذا ادعى رجل في يدي رجل داراً فجحده، ثم أقر ثم صالحه فهو

(١) ف: أو كاتب.

(٢) ف - أو الواهب.

جائز. ولو لم يقر حتى صالحه، فأراد المدعي أن ينقض الصلح، وقال: أنكر حقي حتى صالحته، فهذه ضُغْطَةٌ^(١)، وقال المدعى قبله: حقه^(٢) حق، وقد صالحته بعد جحوده، فإن الصلح جائز عليه، ولكنه قد أثم في الجحود. أرايت لو كان له عليه ألف درهم فجحدها إياه، ثم إن الطالب حلله من الدراهم أو أبرأه منها، أما كان ذلك جائزاً. هذا كله جائز، ولكن المطلوب أثم في الجحود.

وإذا ادعى رجل في يدي رجل داراً، فأقر المطلوب بحقه ثم جحده ثم صالحه على دراهم مسماة، فالصلح جائز لازم له.

وإذا ادعى رجل في دار في يدي رجل دعوى، فصالحه منها على خدمة عبد سنة، فقتل العبد خطأ، فأخذوا قيمته، فإن صاحب الخدمة بالخيار. [٨/٨و] إن شاء اشترى له بها^(٣) عبداً فيخدمه كذلك. وإن شاء ترك ذلك، وكان على حقه. وكذلك لو كان سكنى بيت فهدمه رجل. وأما في قول محمد فإذا^(٤) قتل العبد أو انهدم البيت فقد انتقض الصلح، ويعود على دعواه. ولو انهدم من غير ذلك، فقال صاحب البيت: أنا أبنيه، فإن صاحب السكنى بالخيار. إن شاء رضي بذلك. وإن شاء كان على حجته. ولو كان عبداً فأعتقه صاحب الصلح جاز عتقه، وكان صاحب الخدمة على حقه. وكذلك لو قتله. ولو أعتقه صاحب الخدمة لم يجز ذلك. ولو قتله كان عليه قيمته، وكان القول فيه كالقول في العبد المقتول الأول. ولو أن رب العبد ورب البيت باع العبد والبيت لم يجز ذلك لما فيه من الخدمة والسكنى. ولو أن صاحب السكنى باع البيت وباع العبد لم يجز له أن يخرج بالعبد من

(١) قال المطرزي: الضُّغْطُ العسر، والضُّغْطَةُ بالضم: القهر والإلجاء. ومنه حديث شريح: كان لا يجيز الضُّغْطَةَ، وهو أن يلجئ غريمه ويضيق عليه. وقيل: هي أن يقول: لا أعطيك أو تدع من مالك علي شيئاً. وقيل: هي أن يكون للرجل على الرجل دراهم فجحده فصالحه على بعض ماله ثم وجد البينة فأخذه بجميع المال بعد الصلح. انظر: المغرب، «ضغط».

(٣) ف - بها.

(٢) ف - حقه.

(٤) م ف: وإذا.

المصر إلى أهله، وله أن يؤاجرهما جميعاً ويأخذ غلتهما.

وإذا ادعى رجل في حائط لرجل من موضع جذع، أو ادعى في داره طريقاً أو مسيل ماء، فجحد المطلوب ذلك، ثم صالحه على دراهم مسماة، فهو جائز. ولو صالحه على طعام بكيل معلوم بعينه فهو جائز.

وإذا ادعى الرجل في دار رجل حقاً، فصالحه من ذلك على طريق فيها، أو على مسيل ماء، أو على أن يضع على حائط منها كذا جذعاً، فإن الصلح في هذا جائز، ما خلا مسيل الماء، فإنه لا يجوز؛ لأنه مجهول. وما خلا موضع الجذوع، فإنه مجهول لا يجوز. ولو ادعى رجل في منزل علو دعوى، فصالحه على بيت في السفلى، أو ادعى في دار، فصالحه على بيت في علوها أو علو غيرها، فهو جائز.

ولو أن رجلاً ادعى حقاً في أرض، فصالحه المطلوب على شرب شهر، فإن ذلك لا يجوز. ولو صالحه على أن يسيل ماء فيها، أو على أن يسيل نهره فيها، لم يجز ذلك^(١). ولو صالحه على عشر نهر بأرضه، أو على عشر نهر، أو على عشر عين، فإن ذلك جائز. وكذلك لو ادعى عشر نهر أو عشر بئر أو عشر عين، فصالحه من ذلك على دراهم مسماة أو على عروض معروفة، فإنه جائز.

ولو أن رجلاً ادعى في دار في يدي رجل حقاً، فصالحه من ذلك على عبد، وعلى مائة درهم، فإن ذلك جائز. فإن استحق [٨/٨] العبد فإني أنظر إلى قيمته. فإن كانت قيمته مائتي درهم رجع بثلاثي دعواه. وإن كان قيمته مائة درهم رجع بنصف دعواه. ولو كان الذي في يديه الدار أخذ من المدعي ثوباً، والمسألة على حالها، واستحق العبد، وقيمة العبد مائة درهم، فإنه يرجع بنصف الثوب، وبنصف الدعوى. ولو كان الثوب استحق رجع الذي في يديه الدار بحصة الثوب من قيمة العبد والدراهم. ينظر كم ادعى من الدار، فيقوم ذلك، ويقوم الثوب، فإن كان قيمتهما سواء رجع

(١) ف - ولو صالحه على أن يسيل ماء فيها أو على أن يسيل نهره فيها لم يجز ذلك.

بنصف العبد وبنصف الدراهم. وإن اختلفا في قيمة الحق في الدار، فقال الطالب^(١): كان لي نصف الدار، وقال المدعى قبله: بل^(٢) كان لك عشرينها، فإن القول في ذلك قول الذي في يديه الدار مع يمينه. ألا ترى أن رجلاً لو باع طعاماً من رجل بمائة درهم ودفعها إليه، وقبض الطعام ثم وجد به عيباً فرده^(٣)، فقال البائع: كان طعامي الذي بعته كُرَّ حنطة، وقال المشتري: كان نصف كُر، فإن القول قول المشتري مع يمينه، ولا يصدق البائع على الفضل. وكذلك لو كان اشترى شِقْصاً في دار بعبد، فاستحق العبد، فقال الذي قبض الشقص: إنما كان ثلث الدار، وقال الذي استحق العبد من يديه: بل كان نصف الدار، فإن القول في ذلك قول الذي في يديه الدار مع يمينه.

وإذا ادعى رجل في دار رجل^(٤) حقاً، فأنكره، فصالحه من ذلك على سكنى بيت منها معلوم سنين مسماة، فإن هذا جائز. فإن مات صاحب السكنى كان ما بقي من سكناه لورثته. وكذلك لو مات صاحب الدار، وبقي صاحب السكنى، فإن السكنى لصاحبها على حاله، ولا يشبه الصلح في هذا الإجارة. وقال محمد: يبطل ما بقي من السكنى، ويرجع المدعي على دعواه بقدر ما يبطل^(٥).

وإذا كانت دار في يدي نفر ثلاثة، في يدي كل واحد منهم منزل، وساحتها على حالها، فاختصموا في الدار، فإن أبا حنيفة قال: لكل واحد منهم ما في يديه، والساحة بينهم أثلاثاً، فإن اصطلحوا على غير ذلك قبل أن يقضي بينهم، فاصطلحوا على أن لفلان نصف الساحة، وأن لفلان ربعها، ولفلان ربعها، ولكل إنسان منهم ما في يديه من المنازل، فهو جائز. وإن شرط أحدهم لنفسه [٩/٨] المنزل الذي في يديه ونصف المنزل الذي في يدي صاحبه فهو جائز.

(١) ف + الطالب.

(٢) م - بل.

(٣) م - فرده.

(٤) ف - في دار رجل.

(٥) م: ما بطل.

وإذا كانت الدار في يدي رجلين، فاختصما فيها، وكل واحد يدعيها، فإنه يقضى بها بينهما نصفين، فإن اصطلحا قبل القضاء أو بعده على أن لأحدهما الثلثين، وللآخر الثلث، أو على أن لهذا^(١) منها منزل معلوم ولهذا منزل معلوم، فإن هذا جائز.

وإذا كانت الدار في يدي رجل منها منزل، وفي يدي آخر منها منزل، فقال أحدهما: الدار بيني وبينك نصفان، وقال الآخر: بل هي لي كلها، فإن القضاء في ذلك أن يكون للذي ادعى كلها ما في يديه، ونصف ما في يدي صاحبه، وأما الساحة فهي بينهما نصفين^(٢). فإن اصطلحا فيها قبل القضاء أو بعده على أن يكون بينهما نصفين، أو لواحد الثلثان^(٣) وللآخر الثلث، فهو جائز، والصلح بعد القضاء في جميع ذلك جائز بينهما أيضاً.

ولو كانت الدار في يدي رجلين، فقال أحدهما: هي لي خاصة، وقال الآخر: هي بيننا نصفين، فإن أبا حنيفة قال: هي بينهما نصفين^(٤)، فإن اصطلحا على أن لواحد الثلثين، وللآخر الثلث، أو على أن لهذا منزل منها ولهذا منزل منها، فهذا جائز، والصلح قبل القضاء أو بعده جائز بينهما.

ولو كان رجل نازلاً في منزل في دار، والآخر في علو ذلك المنزل، وادعى كل واحد منهما جميعاً الدار كلها، فإن لكل واحد منهما ما في يديه، وساحة الدار بينهما نصفين. فإن اصطلحا في ذلك بعد القضاء أو قبله على أن لصاحب السفلى العلو ونصف الساحة، وعلى أن لصاحب العلو السفلى ونصف الساحة، كان ذلك جائزاً.

ولو أن حائطاً بين دارين، وإحدهما في يدي رجل، والأخرى في يدي امرأة، فادعى كل واحد منهما الحائط أنه له، فإن كان لكل واحد

(١) م ف: لها.

(٢) ف - نصفين.

(٣) م ف: ثلثين؛ ز: الثلثين.

(٤) ف - فإن أبا حنيفة قال هي بينهما نصفين.

منهما عليه جذوع^(١) فهو بينهما نصفين، فإن كان لأحدهما عليه جذوع^(٢) وللآخر عليه حَرَادِي^(٣) فإن الحائط لصاحب الجذوع دون صاحب الحَرَادِي؛ لأن الجذوع حُمولة والحَرَادِي ليس بحُمولة^(٥)، إنما هي بمنزلة البَوَارِي^(٦). ولو كان الحائط متصلًا ببناء أحدهما اتصالاً بيناً معروفاً بتربيع^(٧) فإنه يقضى به له. وإن كان للآخر عليه جذوع كان له موضع جذوعه، ليس لصاحب الحائط أن يحولهما. فإن كان لأحدهما عليه جذوع كثيرة وللآخر جذع واحد، فإن أبا حنيفة/ [٩/٨ ظ] قال في ذلك: لكل واحد منهما ما في يديه من ذلك. وإن كان لأحدهما جذوع وللآخر جذوع أكثر منها فهو بينهما نصفين. إنما كان يستحسن في الواحد ونحوه. فإن اصطلاحاً في جميع ذلك على أن يكون الحائط بينهما أثلاثاً، لفلان ثلثه، ولفلان ثلثاه، فهو جائز.

وإذا كان الحائط بين رجلين، كل واحد منهما يدعي أنه له، ولكل واحد منهما عليه جذوع، فإنه يقضى به بينهما نصفين. فإن كان لأحدهما عليه جذوع أكثر من جذوع الآخر، كان للآخر أن يزيد في جذوعه حتى

- (١) جمع جذع، وهو ساق النخلة، ويقال لسهم السقف. انظر: المصباح المنير، «جذع».
- (٢) ف - فهو بينهما نصفين فإن كان لأحدهما عليه جذوع.
- (٣) الحَرَادِي ما يلقي على خشب السقف من حُزَم القصب. الواحد: حُرْدِي، وهو نبطي. قال ابن السكيت: ولا تقل: هُرْدِي. وفي العين: الهُرْدِيَة قصبات تُغَم مَلَوِيَة بطاقات الكَرَم، ترسل عليها قضبان الكرم. والحُرْدِيَة حياصة الحظيرة التي تشد على حائط من قصب عرضاً. انظر: المغرب، «حرد».
- (٤) ف: أصحاب.
- (٥) أي: ليس بحمل مقصود بني الحائط من أجله. انظر: المبسوط، ٨٨/١٧.
- (٦) البواري جمع باري وهو الحصار المتخذ من القصب، ويقال له: البوراء بالفارسية. انظر: المبسوط، ١٧٥/١٢؛ والمغرب، «بري».
- (٧) وقد تقدم نظير هذه المسألة في كتاب الدعوى. انظر: ١٨١/٥. قال السرخسي: قال في الكتاب: إلا أن يكون اتصال تربيع بيت أو دار، فيكون لصاحب الاتصال حينئذ. وكان الكرخي رحمه الله يقول صفة هذا الاتصال أن يكون هذا الحائط المتنازع من الجانبين جميعاً متصلًا بجائطين لأحدهما، والجائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع، حتى يصير مربعاً شبه القبة، فحينئذ يكون الكل في حكم شيء واحد، فصاحب الاتصال أولى. انظر: المبسوط، ٨٨/١٧.

تكون جذوعه مثل صاحبه. وقال أبو حنيفة: ليس لواحد منهما أن يبني على هذا الحائط بناء، ولا يفتح فيه كوة، ولا يفتح فيه باباً. وإن اصطلحا على أن يكون الحائط بأصله لأحدهما، وعلى أن يكون للآخر موضع جذوعه، وعلى أن يبني عليه حائطاً مسمى معروفاً، يحمل عليه جذوع علو له مسمى، فهو باطل لا يجوز.

وإذا اختصم رجلان في حائط، فاصطلحا على أن يهدماه، وكان مخوفاً، [و]على^(١) أن يبنياه، على أن لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه، وعلى أن النفقة عليهما على قدر ذلك، وعلى أن يحملا عليه من الجذوع بقدر ذلك، فهذا جائز، ولا يشبه هذا الأول.

وإذا كان بيت في يدي رجل له سطح، فادعى رجل فيه دعوى، فاصطلحا على أن يكون البيت لأحدهما، ويكون سطحه للآخر، فإن هذا لا يجوز؛ لأن سطحه لا بناء عليه. ولو كان عليه بيت أو حجرة فاصطلحا على أن يكون لأحدهما علوه، وللآخر سفله، كان جائزاً.

وقال أبو حنيفة: لو باع رجل علواً ليس عليه بناء لم يجز ذلك. وكذلك قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك الصلح.

ولو كانت الدار في يدي قوم، في يدي كل واحد^(٢) منهم ناحية منها، فاختصموا في درج فيها معقودة بأزج^(٣) سفلها في يدي أحدهما، وظهر الدرج طريق للآخر إلى منزله، فإنه يقضى بالدرج كلها لصاحب السفلى، غير أن لصاحب العلو طريقه عليها على حالها.

ولو كان روشن^(٤) على رأس هذا الدرج، وهو على منزل صاحب السفلى، وهو طريق لصاحب العلو على حاله، فاختصموا في ذلك، فإن

(١) زيادة الواو من الكافي، ١٦٢/٢ ظ.

(٢) ف: رجل.

(٣) قال المطرزي: الأزج بيت يُبنى طُولاً. انظر: المغرب، «أزج».

(٤) الروشن: وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر، هو الرّف. وقيل: الممر على العلو. انظر: المغرب، «رشن».

الروشن لصاحب السفلى كله، والممر لصاحب العلو على حاله.

وقال أبو حنيفة في بيت سفلى في يدي رجل، وبيت علو عليه في يدي آخر، فإن سقف البيت السفلى وجذوعه وحِراذيه [١٠/٨] وبواريه وطينه لصاحب السفلى، غير أن لصاحب العلو سكناه في ذلك كله. وكذلك الدرج والروشن. وكذلك قول أبي يوسف ومحمد. ولو اصطلحا على أن يكون الروشن والدرج بينهما نصفين أجزت ذلك بعد القضاء وقبله.

ولو أن بيتاً في يدي رجل فوقه بيت في يدي رجل آخر، وصاحب العلو مقر لصاحب السفلى، وصاحب السفلى مقر لصاحب العلو، فوهى البيتان جميعاً، فأراد كل واحد منهما نقض بيته، فاصطلحا على أن ينقض كل واحد منهما بيته، وينيه على مثل ما كان عليه، فإن ذلك جائز، ويؤخذ صاحب السفلى بالبناء. ألا ترى أن صاحب السفلى لو هدم سفله بغير شرط أجبرته على بنائه. ولو سقط^(١) من غير هدم فإن أبا حنيفة قال: لا أجبر صاحب السفلى على بنائه. ولصاحب العلو أن يبنيه ثم يبنيه علوه، ولا يسكنه صاحب السفلى حتى يؤدي القيمة. وكذلك إذا اصطلحا. وصلح الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وإذا كان للرجل نخلة في ملكه، فخرج سعتها إلى ملك غيره، فأراد الآخر قطع سعتها، فله ذلك. فإن صالحه رب النخلة على أن يترك السعف على دراهم مسماة، فإن ذلك لا يجوز.

ولو ادعى رجل في^(٢) عين في يدي رجل دعوى، وادعى الآخر في قناة في يدي المدعي دعوى، فاصطلحا على أن أبرأ كل واحد منهما صاحبه من دعواه وسلمها له، فإن ذلك جائز. وكذلك النهر والبئر.

ولو أن نهراً بين قوم فاصطلحوا في كَرِيهِه^(٣) أو في أن يحصنوه

(١) م: سقطه. (٢) ف - في.

(٣) أي: استحداث حفره، وإزالة طينه. انظر: لسان العرب، «كري».

بمُسْتَاة^(١) أو على أن يقنطروا^(٢) فاه، على أن النفقة عليهم بحصصهم، فإن هذا جائز كله عليهم إذا كان فيه ضرر عام. فإن كان قنطرة فمه لا يضرهم تركها لم أجبرهم عليها. وكذلك المُسْتَاة. فأما الكَرْي فإني أجبرهم عليه؛ لأن هذا منفعة عامة، وفي تركه ضرر عام.

وإذا ادعى رجل بناء دار في يدي رجل، فصالحه من بنائها على دراهم مسماة، فإن الصلح جائز. وكذلك لو ادعى نصف البناء، فصالحه عليه بعد إقرار أو إنكار، أو لم يكن في ذلك إقرار ولا إنكار، فإن الصلح جائز عليه.

ولو ادعى البناء رجلان ورثاه عن أبيهما، فصالحه أحدهما من نصيبه وهو منكر، فإن الصلح جائز، ولا يشركه أخوه فيما صالح عليه. فإن صالح الآخر بعد ذلك فهو جائز^(٣). ولو [١٠/٨ ظ] كان هذا بعد إقرار كان جائزاً أيضاً. ولو صالحهما جميعاً كان جائزاً أيضاً.

ولو أن رجلاً ادعى زرعاً في أرض رجل، فصالحه صاحب الزرع من ذلك على دراهم مسماة، فإن الصلح جائز. وكذلك لو ادعى نصفه. وكذلك الكرم وسائر الشجر. وكذلك النخل والرَّطَبَة^(٤)، فإن ذلك كله جائز.

ولو كانت أرض لرجلين فيها زرع لهما، فادعاه رجل، فجحدها، فصالح أحدهما على أن أعطاه مائة درهم، على أن سلم^(٥) نصف الزرع للمدعي، فإن هذا لا يجوز، من قبل أن نصف الأرض والزرع للذي هي في يديه، ونصف الزرع للمصالح، يجبر على قلعه، فلا يجوز ذلك. وكذلك هذا في البيع. وكذلك النخل والشجر في هذا.

(١) المُسْتَاة ما يبنى للسيل ليرد الماء. انظر: المغرب، «سنو».

(٢) من القنطرة، وهي ما يبنى على الماء للعبور. انظر: المغرب، «قنطر».

(٣) م + ولا يشركه أخوه فيما صالح عليه.

(٤) وهي العلف كما تقدم.

(٥) ف: أن يسلم.

وإذا ادعى رجل شِقْصاً في دار في يدي رجل، فصالحه على سكنى دار سنين مسماة، وحددها، وأعلمها ولم يرها المصالح، فإنه بالخيار إذا رآها. إن شاء أخذها. وإن شاء^(١) نقض الصلح، وكان على دعواه. وكذلك لو صالحه على رقبة الدار. وكذلك لو كانت الدار في مصر آخر. فإن كان قد رآها فلا خيار له. ولو صالحه من هذا الشقص على سكنى بيت من هذه الدار معلوم عشر سنين، فإنه جائز. فإن كان^(٢) أجر البيت المصالح من رجل بأجر معلوم فهو جائز. ألا ترى أنه لو استأجر بيتاً من دار كان له أن يؤاجره، وإن زاد فيه شيئاً كان له الفضل. وكذلك الصلح. ولو استأجر ذلك البيت منه الذي صالحه كان ذلك جائزاً. وقال محمد: لا يجوز أن يستأجره الذي صالحه، فإن استأجره الذي كان في يديه فقبضه حتى مضى الأجل أبطلت الصلح وعاد المدعي على دعواه. ولو باع هذه السكنى بيعاً من رجل لم يجز بيع السكنى.

ولو أن صاحب الدار التي كانت الدار في يديه، صالحه من هذه السكنى على دراهم مسماة، كان جائزاً. ولا يشبه هذا البيع في هذا^(٣) الوجه.

وكذلك لو صالحه من الدراهم على دنائير. فإن قبضها قبل أن يفترقا فهو جائز. وإن قبض بعضها ثم تفرقا فإن ما قبض جائز، ويرجع بحصة ما بقي من الدراهم.

ولو أن رجلين في يد كل واحد منهما دار، فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقاً، فاصطلحا من ذلك على أن يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه سنة، كان جائزاً.

وإذا اختصم رجلان في دار، وهي في يدي أحدهما، فاصطلحا على أن أقر كل واحد [١١/٨] منهما لصاحبه بالنصف منها مسلماً، فإنه جائز.

(٢) ف - كان.

(١) ف - شاء.

(٣) ف - هذا.

وكذلك لو اصطالحا على أن أقر أحدهما للآخر بيت منها معلوم وأقر الآخر للآخر ببقية الدار فإنه جائز. فإن استحق البيت فصاحب البيت المستحق منه على^(١) دعواه في بقية الدار؛ لأنه أقر على صلح، فلا يضره إقراره. وكذلك لو صالحه على عبد، على أن أقر رب الدار الذي هي في يديه، ثم استحق العبد، فإنه على دعواه في الدار؛ لأنه بمنزلة الغاصب.

ولو ادعى رجل شقصاً في دار في يدي رجل، فصالحه الذي في يديه على عبد بعينه، فأراد المدعي أن يبيع العبد قبل أن يقبضه، فليس له ذلك. وهذا بمنزلة الشرى. وكذلك الثياب والحيوان. وكذلك كل ما يكال إذا كان بعينه. وكذلك كل ما يوزن إذا كان بعينه. فإن كان شيء من الكيل والوزن مسمى كله^(٢) وصفته وهو بغير عينه فهو جائز، وهو بمنزلة الدراهم. ولا بأس بأن يأخذ به عبداً بعينه أو دراهم^(٣) يقبضها قبل أن يتفرقا. ألا ترى أن رجلاً لو باع عبداً بكرّ حنطة وسط ثم باع الكر قبل قبضه بثوب كان جائزاً. فكذلك الصلح. ولو باع الطعام بشعير بغير عينه ثم تفرقا^(٤) قبل أن يقبضا فإنه لا يجوز؛ لأنه دين بدين. ولو كان الشعير بعينه كان جائزاً ولو تفرقا قبل قبضه.

وإذا^(٥) ادعى الرجل داراً في يدي رجل، فصالحه منها على عبد بعينه، فوجد بالعبد عبداً^(٦) بعدما قبضه، فأراد رده، وقال الذي في يديه الدار: قد أعطيتك مع العبد أمة أخرى، وكذبه الآخر، فإن القول قول الذي في يديه العبد^(٧) مع يمينه، ويرد العبد بالعيب، ويكون على دعواه. فإن كان أقر له أخذ الدار. وإن كان لم يقر كان على حجته وخصومته. وقال أبو يوسف ومحمد: كل شيء إذا^(٨) صالح عليه فاستحق رجوع بقيمته جاز البيع

- | | |
|-------------------|------------------|
| (١) ز - على. | (٢) ز: كيله. |
| (٣) ز: أو دراهما. | (٤) ز: ثم يقرها. |
| (٥) ز + وإذا. | (٦) ف: يبعها. |
| (٧) م - العبد. | (٨) ز - إذا. |

فيه قبل أن يقبضه. وكل شيء كان يرجع فيه على دعواه لم يجز بيعه حتى يقبضه، وإن فعل ذلك لم يجز.

وإذا ادعى رجل في دار في يدي رجل حقاً، فصالحه من ذلك على عبد بعينه، ثم إن العبد مات في يدي الذي الدار في يديه قبل أن يدفعه، فإن المدعي على حجته ودعواه في الدار.

ولو كان صالحه على عبيدين، فدفعت أحدهما وبقي الآخر، فمات في يديه قبل أن يدفعه، فإن المدعي بالخيار. إن شاء رد العبد الذي [١١/٨ ظ] في يديه، وكان على حجته. وإن شاء أمسك العبد الذي في يديه، ورجع بحصة العبد الميت من الدعوى، وكان على دعواه فيها وحجته.

ولو أن رجلاً ادعى في دار في يدي رجل حقاً، فصالحه من ذلك على دار^(١) أخرى، فلم يدفعها إليه حتى باعها المدعي، فإن بيعه جائز في قياس قول أبي حنيفة. وكذلك لو كانت أرضاً^(٢). وكذلك لو كان شقص في دار أو شقص^(٣) في أرض. ألا ترى أن رجلاً لو ابتاع داراً^(٤) أو أرضاً كان له أن يبيعها قبل أن يقبضها. وهذا قول أبي حنيفة. وكذلك الصلح. ولا يجوز هذا فيما سوى الدور والأرضين. ولو صالح^(٥) على ثوب أو دابة أو اشترى ذلك لم يكن له أن يبيعه حتى يقبضه. ولا يجوز جميع ذلك في قول أبي يوسف الأول. وهو قول محمد. ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة.

وإذا ادعى رجل حقاً في أرض في يدي رجل، فصالحه من ذلك على أرض أخرى بإقرار له، فغرقت قبل أن يقبضها، فإن المدعي على حجته وحقه. فإن شاء أخذ الأرض الغرقة^(٦). فإن كان الغرق لم ينقصها فالصلح

(٢) ز: أرض.

(١) ز - دار.

(٤) ز: درا.

(٣) ف - في دار أو شقص.

(٥) ف ز: لو صالح.

(٦) الغرقة: أرض تكون في غاية الرّي. انظر: القاموس المحيط، «غرق».

جائز ولا خيار له. ولو كانت الأرض التي فيها الدعوى هي التي غرقت قبل أن يصل إليها الذي صالح عليها فإن كان ذلك لم ينقصها فالصلح جائز. وإن كان قد نقصها فهو بالخيار. إن شاء أجاز الصلح، وإن شاء رده. ولو كان رده لم يكن له خيار؛ لأنه بمنزلة الغاصب.

وإذا ادعى الرجل نخلة في أرض رجل، وذكر أن أباه أوصى له بها بأصلها أو بقلعها، فجحده ذلك الذي في يديه^(١) الأرض والنخل، ثم صالحه على دراهم مسماة، فإن الصلح جائز. ولو صالحه على ما يخرج العام من ثمره كان باطلاً؛ لأنه مجهول. ولو صالحه على ثمرة فيها كان جائزاً.

ولو ادعى سكنى دار وصية من رب الدار، فجحده الورثة أو أقروا له، ثم صالحوه من ذلك على صلح مسمى، فإنه جائز. ولو صالحوه^(٢) على سكنى دار سنين^(٣) مسماة كان جائزاً.

ولو اختصم رجلان في دار وهي في أيديهما، ثم اصطلحا على أن لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثين، فهو جائز. وكذلك لو اصطلحا على أن لأحدهما^(٤) بيتاً منها، وللآخر ما بقي، فهو جائز. وكذلك لو اصطلحا على أن يسكن أحدهما الدار عشر سنين، ثم هي للآخر، فهو جائز. وكذلك لو كان هذا [١٢/٨ و] في أرض، فاصطلحا فيها على هذا، فهو جائز. وكذلك لو زاد أحدهما الآخر دراهم^(٥) مسماة، أو شيئاً^(٦) من الحيوان بعينه، فهو جائز.

وإذا ادعى رجل^(٧) في يدي رجل دعوى، فصالحه منها على دراهم

(١) ز - يديه.

(٢) ز: صالحه.

(٣) ز: سنينا.

(٤) ز - الثلث وللآخر الثلثين فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على أن لأحدهما.

(٥) ز: دراهما.

(٦) ز: أو شيء.

(٧) ز: الرجل.

مسمأة، على أن يزيده الآخر كُر حنطة جيدة^(١)، وليس عنده طعام، فإن هذا لا يجوز، من قِبَل أنه^(٢) زاده طعاماً ليس عنده. ألا ترى^(٣) أن رجلاً لو باع عبداً بدراهم، وشرط للمشتري مع العبد طعاماً يعطيه ليس عنده، كان قد باع ما ليس عنده، وكان البيع فاسداً لا يجوز. فكذلك الصلح.

ولو ادعى رجل طريقاً في دار رجل، فصالحه منها على دراهم، أو على طريق في دار أخرى، كان جائزاً بعد أن يُبين^(٤) الطريق.

ولو ادعى موضع جذوع في حائط رجل، أو ادعى مسيل ماء في دار رجل، فصالحه من ذلك على دراهم مسمأة، كان جائزاً.

ولو كان لرجل باب^(٥) في غرفة أو كوة، فأذى^(٦) جاره، فخاصمه، فافتدى خصومته بدراهم، فصالحه عليها، فإن الصلح باطل، وله أن يترك بابه وكوته على حالهما؛ لأنه في غير ملك أحد^(٧).



باب الصلح في الشفعة

وإذا اشترى الرجل داراً أو أرضاً ولآخر فيها شفعة فصالحه من شفעתه على نصف الدار فهو جائز. وكذلك الأرض. ولا يبطل هذا شفעתه. وكذلك لو صالحه على ثلث أو ربع^(٨). ولو صالحه على الدار كلها على أن يزيده

(١) م: أن.

(١) ز: جيد.

(٤) ز: أن تبين.

(٣) ز: يري.

(٦) ف: فاذا؛ ز: فاذا.

(٥) ف - باب.

(٧) أي: أن الباب والكوة يكونان برفع بعض الحائط، وهو لو رفع كل الحائط فليس لجاره أن يخاصمه. فتبين أن جاره ظالم لا يحل له أخذ شيء في مقابل خصومته.

انظر: المبسوط، ١٦٢/٢٠.

(٨) م ف ز: أو أربع.

الشفيع دراهم^(١) مسماة ويسلم له الشفعة ففعل جاز تسليم الشفعة عليه، ولم يكن له من الدراهم شيء^(٢)، لأنه أخذها بغير حق. ولو صالحه على أن يسلم له بالشفعة بيتاً من الدار بحصته من الثمن كان ذلك باطلاً، لأن ثمن البيت مجهول لا يعرف كم هو من ثمن الدار.

وإذا اختصم الشفيعان في الدار أحدهما شريك في الطريق والآخر جار^(٣) فاصطلحا على أن يأخذ^(٤) الدار بينهما نصفين وسلم ذلك المشتري فهو جائز. وكذلك لو كانت أرضاً^(٥). وكذلك لو قال: على أن لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو جائز. ولو اشترى رجل شِقْصاً في دار فاختصم فيه شفعا ثلاثة شريك في الدار وشريك / [١٢/٨ ظ] في الطريق وجار ملاصق فاصطلحوا^(٦) على أن يكون البيع بينهم أثلاثاً بالسوية وسلم ذلك المشتري فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل داراً فخاصم رجلاً في شِقْص منها وطلب الشفعة فيما بقي ثم صالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرئ من الدعوى فهو جائز. وكذلك الأرض. ولو أن رجلاً ادعى في دار في يدي رجل حقاً ادعاهما كلها فصالحه على دراهم فأراد الشفيع أخذها بالشفعة بهذا الصلح فليس له ذلك، لأنه لم يقر له فيها بحق. ولو أن الشفيع خاصمه فسلم له نصف الدار بنصف الثمن الذي صالح عليه المدعي الأول كان ذلك^(٧) جائزاً. ولو سلم رجل الشفعة على دراهم أخذها مسماة^(٨) كان التسليم للشفعة جائزاً^(٩)، وكان عليه أن يرد الدراهم. ولو اشترى رجل أرضاً فسلم الشفيع المشتري^(١٠) ثم جحد ذلك وخاصم فصالحه المشتري على أن سلم له نصف الأرض بنصف الثمن فهو جائز.

- | | |
|---------------|-----------------|
| (١) ز: دراهم. | (٢) ز: شيئاً. |
| (٣) ز: جاز. | (٤) ز: أن يأخذ. |
| (٥) ز: أرض. | (٦) م: فاصلحوا. |
| (٧) ز + جا. | (٨) ز: مسماها. |
| (٩) ز: جائز. | (١٠) ز: الشري. |

ولو صالحه على أن يسلم له الأرض كلها بالثمن، أو بزيادة دراهم مسماة، أو على زيادة ثوب مسمى بعينه، فإنه جائز. وإذا مات الشفيع فلا شفعة^(١) لورثته. فإن صالح الورثة المشتري على نصف الدار بنصف الثمن كان جائزاً.

ولو ادعى رجل شفعة وليس له شفعة، فصالحه المشتري على أن يسلم له نصف الدار بنصف الثمن، كان جائزاً.

وإذا طلب الرجل الشفعة من المشتري فمات المشتري، فصالح ورثته الشفيع على أن يسلموا له نصف الدار بنصف الثمن فهو جائز. ولا بأس بأن يشتروا منه بالثمن عبداً أو طعاماً بعينه قبل أن^(٢) يقبضوه، ولا بأس بأن يبيعهم نصف الدار قبل أن يقبضه^(٣) منهم ويربح عليهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن سلم له داراً^(٤) أخرى بدراهم مسماة، على أن يسلم له الشفعة، فإن هذا فاسد لا يجوز. رأيت لو باعه عبداً بألف درهم على أن يسلم الشفعة ألم يكن هذا فاسداً^(٥)، فكذاك الصلح.

وإذا ادعى رجل شفعة في عبد، فجهل المشتري، فصالحه من شفيعه على أن يسلم له نصف العبد بنصف الثمن، وسمى كم هو، فإن هذا جائز، كأنه باعه إياه بيعاً. وهو بمنزلة الذي ادعى نصف دار وليس له فيها شفعة، فصالحه على [١٣/٨] أن يسلم له نصفها بنصف الثمن، فهذا بمنزلة البيع المستقبل، فكذاك الباب الأول، وهو بمنزلة البيع.



(٢) ز + يقبض.

(٤) ز: دار.

(١) ز + لو.

(٣) ف: أن يقبض.

(٥) ز: فاسد.

باب الصلح الفاسد

قال: وإذا ادعى رجل^(١) في دار حقاً، فصالحه الذي الدار في يديه على عبد إلى أجل، أو على شيء من الحيوان إلى أجل، فإن هذا الصلح فاسد لا يجوز. فإن كان صالحه من حقه فقد أقر بالحق، والقول فيه ما قال المدعي. وإن كان صالحه عن دعواه فليس هذا بإقرار^(٢)، والمدعي على حجته.

وكذلك لو صالحه على دراهم مسماة إلى الحصاد أو إلى الدياس^(٣) أو إلى الجزاز^(٤) أو إلى العطاء^(٥) أو إلى النيروز فهو فاسد لا يجوز. ولو صالحه على ثياب مسماة العرض والطول والرُّقعة^(٦) والصنف^(٧) ولم يجعل لها أجلاً كان ذلك فاسداً^(٨) لا يجوز.

وإذا ادعى الرجل حقاً في عبد أو دابة أو دار أو أرض أو دين، فصالحه المدعي قبله على^(٩) الإنكار أو الإقرار^(١٠)، على سكنى دار أو بيت حتى يموت، فإن هذا فاسد لا يجوز، من قبل أن السكنى ليس لها وقت. وكذلك لو قال: سكنها، ولم يسم^(١١) شيئاً، فإنه فاسد لا يجوز. وكذلك لو صالحه على شِقْص في دار في يدي رجل ولم يسمه فإن ذلك باطل.

ولو صالحه على مسيل ماء، أو على شَرْب يوم من هذا النهر من

(١) ف: الرجل.

(٢) م ف ز: بإقراره.

(٣) الدياس، أي: دوس الحنطة. والمراد وقت ذلك. وقد تقدم مراراً.

(٤) الجزاز، أي: قطع ثمر النخل أو قطع الزرع أي نوع كان. وقد تقدم مراراً. والمراد وقت ذلك.

(٥) العطاء ما يعطاه المقاتلة من بيت المال كل سنة مرة أو مرتين. وقد تقدم مراراً. والمراد وقت ذلك.

(٦) أي: الغلظ والثخانة كما تقدم. (٧) ز: والصيف.

(٨) ز: فاسد. (٩) ف ز: بعد.

(١٠) ف: الإنكار والإقرار. (١١) ز - يسم.

الشهر غير أنه لا حق له في رقبة النهر، أو على أن يحمل كذا كذا جُدْعاً على هذا الحائط، فإن هذا فاسد لا يجوز.

وكذلك لو صالحه على أن يُسِيل ماء ميزابه في داره أياماً معلومة فإن هذا فاسد لا يجوز؛ لأن مسيل الماء والشرب وحمل الجذوع بغير أرض غرر. وكان أبو حنيفة لا يجيز بيع ذلك. وكذلك الصلح فيه. ولو أوصى رجل لرجل بشِرْب يوم من نهر في السنة كان ذلك جائزاً.

وإذا ادعى رجل في عبد رجل دعوى، فصالحه من ذلك على خدمته^(١)، ولم يسم كذا وكذا^(٢) شهراً^(٣)، أو على غلته^(٤) وسمى شهراً أو أكثر من ذلك أو لم يسم، فإن هذا فاسد لا يجوز.

ولو ادعى رجل ديناً على رجل، فصالحه على ثمرة نخلة ثلاث سنين، أو على غلة داره، أو على غلة عبده ثلاث سنين، فإن هذا فاسد لا يجوز؛ لأنه لا يعرف.

وكذلك إن كانت الدعوى داراً أو أرضاً [١٣/٨ ظ] أو عبداً أو شيئاً من الحيوان أو العروض فهو سواء، وهو فاسد.

ولو ادعى رجل قبل رجلين ديناً، فصالحه أحدهما على مائة دينار إلى أجل، والذي ادعى دراهم، فإن هذا لا يجوز. فإن كانا يجحدان ذلك فإنه لا يجوز. وكذلك لو أقرأ^(٥). وكذلك لو صالح عنهما غيرهما بدنانير. وكذلك لو صالحاه^(٦) على طعام إلى أجل، أو على شيء مما يكال أو يوزن وسمى كيله أو وزنه أو صفته^(٧)، وجعله إلى أجل أو إلى غير أجل، غير أنه قد فارقهما^(٨) قبل أن يقبض، فإن هذا لا يجوز، لأنه دين بدين. ولو صالحه عنهما غيرهما كان ذلك باطلاً أيضاً لا يجوز.

(٢) ز: كذا.

(١) ز: على خدمته.

(٤) ز: عليه.

(٣) ف - شهراً.

(٦) ز: لو صالحه.

(٥) ز - وكذلك لو أقرأ.

(٨) ز: قد فارقها.

(٧) م ز: وصفته.

ولو ادعى رجل على رجل ألف^(١) درهم سود، فجحدته^(٢) ذلك، ثم صالحه من ذلك على ألف درهم بخية^(٣) إلى أجل، فإنه لا يجوز؛ لأن البخية لها فضل. ولو كان ادعى عليه بخية فصالحه على سود مثلها أو أقل كان ذلك جائزاً. وكذلك لو صالحه عنه غيره. ولو باع رجل عبداً من رجل بألف درهم سود، ثم صالحه عن ذلك^(٤) على ألف درهم تبهرجة أو زئوف^(٥)، حالة أو إلى أجل، كان ذلك باطلاً لا يجوز. وكذلك لو صالحه منها على شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه، وسمى كيله وصفته، فإنه لا يجوز؛ لأن هذا بمنزلة ما ليس عنده.

وإذا كان لرجل على رجل دين ألف درهم من قرض أو بيع أو غصب، وهي من غلة^(٦) الكوفة، فصالحه منها على خمسمائة بخية نقد ونقدها إياه، فإن هذا جائز. وإن تفرقا قبل أن يقبضه ولم يضرب له أجلاً فإن له خمسمائة درهم غلة الكوفة، والصلح باطل لا يجوز؛ لأنه قد أبرأه مما بقي. ثم رجع يعقوب عن هذا، فقال: إذا صالحه على خمسمائة وهي أجود من دراهمه فهو فاسد؛ لأنه إنما حط عنه لمكان الفضل الذي في الدراهم التي أخذ. وهذا قول محمد بن الحسن.

ولو أن لرجل على رجل ألف درهم، فصالحه منها على مائة درهم، على أن يبيعه بها هذا الثوب، أو على أن يؤاجره بها هذه الدار هذه السنة، فإن هذا فاسد لا يجوز. ولو صالحه منها على عبد بعينه، على أن يشتريه منه بمائتي درهم، أو على أن يستأجره منه^(٧) سنة بعشرة دراهم، فإن هذا فاسد لا يجوز. ولو صالحه من هذا الدين كله على دار على أن^(٨) يسكنها الذي عليه الدين سنة، فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو كان عبداً فشرط

(١) ز - ألف.

(٢) ف: يجحد.

(٣) هي نوع من الدراهم جيدة، وقد تقدم.

(٤) م ف ز: على ذلك.

(٥) التبهرجة والزئوف نوعان من الدراهم الرديئة، والزئوف أحسن حالاً من التبهرجة. وقد تقدم مراراً.

(٦) نوع من الدراهم، كما تقدم.

(٧) ف - منه.

(٨) ف - على أن.

[٨/١٤] خدمته سنة. وكذلك لو شرط ذلك لغيره. وكذلك لو صالحه على دابة واشترط ركوبها، أو على ثوب واشترط لبسه. ولو ادعى رجل في غنم لرجل دعوى، فصالحه على نصف الغنم، على أن للطالب^(١) الأولاد كلها سنين^(٢)، أو على أن ذلك للمطلوب، فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك صوف الغنم وألبانها. وكذلك ثمرة النخل والشجر. وكذلك غلة الدار والعبد.

وإذا ادعى رجل في غنم رجل دعوى، فصالحه منها على صوفها الذي على ظهورها، على أن يجزه من ساعته، فهو جائز في قول أبي يوسف، ولا يجوز في قول محمد. ولو صالحه على ألبانها التي في ضرعها كان فاسداً باطلاً، للأثر الذي جاء في بيع اللبن في الضرع^(٣). وكذلك لو صالحه على ما في بطونها من الولد؛ لأنه غرر مجهول.

وإذا ادعى رجل في أجمّة^(٤) في يدي رجل حقاً، فاصطلحا فيها على أن يسلم صيدها للمدعي سنة، فإن هذا فاسد لا يجوز، من قبل أنه مجهول. وكذلك لو قال: على ما فيها من الصيد، إذا كان ذلك لا يؤخذ إلا بصيد وإن كان محظوراً؛ لأن بيعه لا يجوز.

قال أبو يوسف: حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود أنه^(٥) نهى عن بيع السمك في الماء^(٦).

محمد بن الحسن عن أبي يوسف قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن

(١) م ز: أن الطالب.

(٢) ز: سنينا.

(٣) مسند أحمد، ٣٠٢/١، ٤٢/٣؛ وسنن ابن ماجه، التجارات، ٢٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ١١/٤.

(٤) الأجمة: الشجر الملتف. والجمع أجم وأجام. وقولهم: بيع السمك في الأجمة، يريدون البطيخة التي هي منبت القصب. انظر: المغرب، «أجم».

(٥) ز - أنه.

(٦) روي عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً. انظر: مسند أحمد، ٣٨٨/١، والمعجم الكبير للطبراني، ٣٢١/٩، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٤٠/٥؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ٨٠/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٧/٣.

من حدثه عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع ضربة الغائص^(١) وعن بيع العبد الآبق^(٢).

ولو كان الصيد محظوراً يؤخذ بغير صيد كان الصلح في ذلك جائزاً، وكان بالخيار إذا رآه.

ولو أن رجلاً ادعى في عبد في يد رجل دعوى، فصالحه من ذلك على مختاتيم^(٣) دقيق معلومة [من] هذه الحنطة، فإن الصلح في ذلك فاسد لا يجوز. وكذلك لو صالحه على أرطال من لحم مسمى من هذه الشاة وهي حية. وكذلك لو صالحه على خمس من الغنم بغير أعيانها فإن هذا لا يجوز^(٤). وكذلك الثياب. وكذلك لو صالحه على هذا العبد أو على هذه الأمة. وكذلك لو صالحه على أرطال مسماة من دهن هذا السمس أو الزيتون، فإنه فاسد لا يجوز إذا كان لم يعصر بعد. وكذلك لو صالحه على مختاتيم من تمر مسمى مما يحمل هذا النخل العام، أو مما يخرج من زرع هذه الأرض، فإنه لا يجوز.

وكل صلح دخل عليه فيه شيء من الخمر أو الخنزير أو الميتة [١٤/٨] أو حُرٌّ فإنه فاسد لا يجوز. وكذلك إذا كان دراهم بدراهم^(٥) أكثر منها، ودخل فيها أجل مجهول، الحصاد أو الدّياس أو شبهه. وكذلك لو صالح من دعوى في دار على عبد آبق، فإنه لا يجوز بيعه.

وإذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكُرَّ حنطة سلم، فصالحه من ذلك^(٦) على عشرين ديناراً، فإن ذلك لا يجوز لأنها صفقة واحدة، إذا كان

(١) هو أن يقول الغواص الذي يغوص لصيد اللؤلؤ للمشتري: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا. انظر: المغرب، «ضرب».

(٢) مسند أحمد، ٤٢/٣؛ وسنن ابن ماجه، التجارات، ٢٤.

(٣) جمع مختوم، وهو الصاع. وقد تقدم مراراً.

(٤) ز + وكذلك لو صالحه على هذا.

(٥) م + أو.

(٦) ز - من ذلك.

رأس المال دراهم. وإن كان رأس المال السلم خمسة دنائير، فصالحه على عشرين ديناراً^(١)، خمسة منها رأس مال السلم فهو جائز.

محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تأخذ^(٢) إلا رأس مالك أو سلمك بعينه^(٣).

محمد قال: أخبرنا أبو يوسف عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن مَعْقِل أنه قال: سألته عن رجل كان لي عليه عشرة أكرار حنطة سلم، فاشتريت بها^(٤) منه أرضاً، فقال لي: خذ رأس مالك^(٥).

وقال أبو حنيفة: الشراء في هذا باطل، والسلم على حاله. وكذلك الصلح في هذا.

محمد^(٦) قال: حدثنا مِسْعَر^(٧) بن كِدَام^(٨) عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: أسلم رجل إلى رجل في حُلٍّ^(٩) دِقٍّ فلم يجد عنده حُلٍّ^(١٠) دِقٍّ، فأراد أن يعطيه حُلٍّ جِلٍّ^(١١)، كل حلتين بحلة، فسأل عن ذلك ابن عباس، فكرهه^(١٢).

وقال محمد بن الحسن: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن من حدثه عن

(١) ز - فإن ذلك لا يجوز لأنها صفقة واحدة إذا كان رأس المال دراهم وإن كان رأس المال السلم خمسة دنائير فصالحه على عشرين ديناراً.

(٢) ز: لا يأخذ.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٧٠/٤، ٢٧١. (٤) ز: لها.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٧٠/٤. (٦) ف - محمد.

(٧) م ز: مشعر. (٨) ز: كرام.

(٩) ز: في حلك. (١٠) ز: حلك.

(١١) م ف ز: حلاه. والتصحيح من كلام المؤلف حيث كرر نفس الأثر فيما يأتي. انظر:

٤٢/٨ ظ. الحلل جمع حلة نوع من الثياب. والدَّق في الأصل هو الدقيق، والجِل هو

الغليظ، ثم جعل كل منهما اسماً لنوع من الثياب. انظر: المغرب، «دق».

(١٢) المصنف لعبد الرزاق، ١٥/٨.

شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري^(١) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع ما في بطون الأنعام، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن بيع العبد الآبق، وعن بيع ضربة الغائص^(٢)، وعن بيع الصدقة حتى تقبض^(٣)، وعن بيع المغنم^(٤) حتى يقسم^(٥).

محمد قال^(٦): حدثنا أبو يوسف عن حصين بن عبدالرحمن عن محمد بن زيد بن خليفة^(٧) الشيباني قال: سألت ابن عمر، فقلت: إني أسلم إلى رجل ألف درهم، وأقول: إن أعطيتني برا فبكذا، أو شعيراً بكذا. فقال: سم في كل نوع منها ورقاً مسمى، فإن أعطاك^(٨)، وإلا فخذ رأس مالك^(٩).

محمد عن أبي يوسف عن مخبر^(١٠) عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه نهى عن بيع اللبن في الضرع والحب^(١١) في البطون^(١٢).

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم، فصالحه من ذلك على طعام مسمى ليس عنده، فإنه فاسد لا يجوز. ولو صالحه على فضة سود وزنها أكثر من ألف درهم لم يجز ذلك. ولو [١٥/٨] صالحه على دنانير إلى أجل لم يجز ذلك. ولو اشترطها حالة ثم افترقا قبل أن يقبضا فإنه ينتقض ويفسد.

(١) ز: الخريزي. (٢) ز: الغايض. تقدم تفسيره قريباً.

(٣) ز: يقبض. (٤) م: الغنم.

(٥) مسند أحمد، ٤٢/٣؛ وسنن ابن ماجه، التجارات، ٢٤.

(٦) م ز - قال. (٧) ف: بن حلة.

(٨) ز + ذلك.

(٩) بمعناه في المصنف لابن أبي شيبة، ٢٧١/٤، ٣٤٢.

(١٠) الكلمة مهملة الباء في م؛ ومهملة تماماً في ف. والظاهر أن المقصود بمخبر أي راو من الرواة كما يقولون حدثنا رجل.

(١١) أي: الحمل كما تقدم.

(١٢) القسم الأول منه في المصنف لابن أبي شيبة، ٣١١/٤.

وإذا صالح الرجل الرجل على رأس مال^(١) سلمه فهو جائز. وإن صالحه من رأس المال على شعير، أو على شيء مما يكال أو يوزن، أو على شيء من العروض، أو على دنانير، ورأس المال كان دراهم، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: إذا كان يداً^(٢) بيد أو كان ذلك نسيئة فإنه لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: لو لم يصالحه على رأس ماله، وصالحه من سلمه، وهو حنطة، على شعير، أو على شيء مما يوزن، أو على شيء من العروض، كان ذلك باطلاً لا يجوز. فكذلك قال أبو يوسف ومحمد في ذلك^(٣) كله.

قال أبو حنيفة: لو أن رجلاً أسلم إلى رجل دراهم^(٤) في سلم فاسد، وتفرقا كان له أن يأخذ بدراهمه ما بدا له من الدنانير والعروض والكيل والوزن يداً بيد؛ لأن السلم كان فاسداً. فإن جعله في شيء من الوزن معلوم إلى أجل مسمى، فإن ذلك فاسد لا يجوز في قول أبي حنيفة؛ لأنه دين بدين^(٥).

وقال أبو حنيفة: لو كان لرجل على رجل دين، فصالحه^(٦) من دينه على طعام إلى أجل، أو أحاله^(٧) به على آخر، وصالحه الآخر على ذلك الطعام، فإن ذلك فاسد لا يجوز.

ولو صالح كفيل على رأس مال سلم فإن أبا حنيفة قال: لا يجوز. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: هو جائز.

ولو كان سلم بين رجلين فصالح أحدهما على رأس ماله فإن أبا حنيفة قال: لا يجوز. وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: هو جائز.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم سود إلى أجل من ثمن بيع،

(٢) ز: يد.

(٤) ز: دراهما.

(٦) ز: صالحه.

(١) م ف ز: ماله.

(٣) ف: في هذا.

(٥) ف - بدين.

(٧) م: وأحاله.

فصالحه منها على ألف درهم بخية عجلها له، فهو جائز. وإن كانت البخية هي الدين ولها صرف، فصالحه منها على ألف درهم غلة^(١)، فعجلها كان باطلاً لا يجوز؛ لأن هذا دون حقه.



باب كتاب المهايأة في العقار

وقال أبو حنيفة: لو كانت دار بين رجلين ميراثاً^(٢) أو غيره فتهايأ^(٣) فيها^(٤) على أن يسكن أحدهما منزلاً منها معلوماً، والآخر منزلاً منها^(٥) معلوماً، وعلى أن يؤاجر كل واحد منهما منزله ويأخذ غلته، فإن ذلك جائز. وكذلك لو كانت أرض فتهايأ عليها^(٦)، على أن يزرع كل واحد منهما طائفة منها معلومة، أو يؤاجرها، فإن ذلك جائز، ولهما أن يقتسما^(٧) ويبطلا المهايأة إذا بدا لهما أو لأحدهما.

وقال أبو حنيفة: ليس لواحد منهما أن ينقض حائطاً إلا برضى من صاحبه، ولا يحدث بناء إلا برضى صاحبه، ولا يفتح باباً في حائط إلا برضى صاحبه.

ولو تهايأ على أن يكون السفلى في يد واحد، والعلو في يد آخر، على أن يسكن كل واحد منهما ويؤاجر، فإذا بدا لهما اقتسما، فإن ذلك جائز. ولو كان ذلك في دارين فتهايأ^(٨) على أن يسكن أحدهما هذه الدار، والآخر الدار الأخرى، وأن يؤاجر كل واحد منهما ما في يديه، إن بدا له، ويأكل غلته، فإن ذلك جائز. فإن أغلت إحدى الدارين^(٩) لصاحبها^(١٠) ملاً

- | | |
|-------------------|------------------------|
| (١) م - غلة. | (٢) ز: ميراث. |
| (٣) ز: فيها بنا. | (٤) ز + بنا فيها. |
| (٥) ز: منهما. | (٦) ز: فيها بنا عاليه. |
| (٧) ز: أن يقتسما. | (٨) ز: فيها بنا. |
| (٩) م ز: الدار. | (١٠) م ز: على صاحبها. |

ولم تغل الأخرى شيئاً فليس لشريكه في ذلك شيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولكل واحد منهما أن يبطل المهايأة إذا بدا له. ويقتسم^(١) ورثتهما^(٢) في ذلك بمنزلتهما.

ولو كانت المهايأة في دار وأرض على أن يسكن هذا هذه الدار، ويزرع هذا هذه الأرض، كان جائزاً.

ولو كانت المهايأة في دار وحمام على أن يسكن هذا هذه الدار، ويأخذ هذا هذا^(٣) الحمام فيؤاجره، كان ذلك جائزاً.

ولو كانت المهايأة في نخل وشجر، على أن يأكل هذا غلة النخل، ويأخذ هذا غلة الشجر، كان هذا باطلاً لا يجوز. ولا يشبه هذا غلة الدار وغلة الأرض؛ لأن هذا من النخل والشجر بمنزلة غنم وإبل تهايا فيها على أن يكون لهذا أولاد الغنم ولهذا أولاد الإبل، فهذا لا يجوز.

ولو كانت المهايأة في منزل واحد، على أن يسكن أحدهما سفله، والآخر علوه، كان جائزاً. ولو انهدم العلو كان لصاحبه أن يسكن مع صاحب السفلى. وورثته في ذلك بمنزلته.

ولو كانت المهايأة في دارين في مصرين كان جائزاً.

ولو كانت الدار في يدي رجل، فادعى آخر فيها حقاً، فهأياه على أن يترك بيتاً منها من غير صلح واجب إلى أن يكف عن الخصومة حتى يبدو له أن يخاصم، على أنه لا يستحق^(٤) بسكنى^(٥) هذا البيت شيئاً، ولا يلزمه بخروجه منه حق، كان هذا جائزاً. وكذلك هذا في الأرض.

ولو أن رجلاً ادعى حقاً في دار في يدي رجل، فتكلما في المهايأة، وتراضيا عليها، ثم نقضا ذلك، لم يلزم واحداً منهما من ذلك شيء. وكذلك هذا في الصلح في الأرض^(٦) والدار والمنزل. [١٦/٨] والمرأة والرجل

(١) م ف ز: ويقسم.

(٢) ز: وورثتهما.

(٣) ز: هذ.

(٤) ز: على أن يستحق.

(٥) م: سكنى.

(٦) م ف: والأرض.

والعبد التاجر والمكاتب والذمي والمسلم في ذلك سواء.

ولو كانت^(١) دار بين رجلين فتهاياً فيها على أن يسكنها^(٢) كل واحد منهما سنة كان ذلك جائزاً. ولو كان لها^(٣) غلة فتهاياً على أن يأكل كل واحد منهما غلتها سنة أجزت ذلك إذا كانت الغلة سواء. فإن زادت الغلة جعلت الفضل بينهما. ولا يشبه هذه الدارين المتفرقتين^(٤).



(٢) ف: أن يسكننا.

(٤) ف ز: المفترقتين.

(١) ف: وكذلك لو كانت.

(٣) م ز: لما.